

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [360] (2042) 2 - وسئل الصادق عليه السلام عن المهر ؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.
- (2043) 3 - وقال أبو جعفر عليه السلام: الصداق كل ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، في متعة أو تزويج غير متعة. باب 63 (2044) 1 - قال عليه السلام: أن لا يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن غصب أجيرا أجره، ومن باع حرا. (2045) 2 - وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان. باب 64 (2046) 1 - قال علي عليه السلام: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن المسلمين _____ 2 -
- الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 239 / 1 (26987)، القديم، 15: 1 / 1. نقله عن الكافي: 5: 378 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 7: 354 / 1441. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 240 / 6 (26992)، القديم، 15: 2 / 6. نقله عن الكافي: 5: 378 / 4. في الوسائل: الصداق كل شيء... الباب 63 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 11 (باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز. الجديد، 21: 226 / 4 (27057)، القديم، 15: 22 / 4. رواه عن الكافي، 5: 382 / 17. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الحديث 8. نقله عن الفقيه: 4: 7 / 1، وأشار إلى مثله عن الامالي: 34 / 8، ونحوه عن عقاب الاعمال: 333. الباب 64 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 40 (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها). _____